

الأموال المحرم شرعا وأثرها على عبادة الفرد والمجتمع (دراسة فقهية تحليلية)

Mukhtar Lawal Abubakar

Department of sharia and civil law

Yusuf Bala usman College of Education and Legal Studies, Daura Katsina State

mukhtarlawal15@gmail.Com

08065241464

And

Dr. Abdurrahim Sabi'u

Department of sharia and civil law

Yusuf Bala usman College of Education and Legal Studies, Daura Katsina State

07067700868

مستخلص:

لما كان للمال من أهمية كبيرة في إسعاد الإنسان، وأن الناس يتنافسون في الحصول عليه، فكان لا بد من بيان أحكام المال الحلال والحرام وما يترتب على ذلك من أحكام وفق منهج الشريعة. ويهدف هذا البحث إلى جمع بعض الأحكام المتعلقة بالمال الحرام وخاصة ما لها أثر ظاهر على المجتمع والفرد في العبادات، وأن المال الحرام لا يدخل في ملك الإنسان مهما طال الزمن وأنه يجب عليه أن يرده إلى أصحابه إن أمكن ذلك، وإلا صرفه في وجوه الخير والبر. وأن للمال الحرام خطورة على حياة المسلم، وذلك بتأثيره على جميع طاعته وعبادته، وأن العلماء متفقون على ذلك، وإن كانوا يختلفون في كفية هذا التأثير بين قائل ببطان العبادة وإعادة لها، وبين ذاهب إلى نقصان الأجر والثواب دون المطالبة بإعادة الفعل مرة أخرى. وأن حقيقة المال الحرام: هو كل ما حرم الشارع على الإنسان تملكه والانتفاع به بأي وجه كان. وأن طرق الكسب المشروعة أكثر من الطرق غير المشروعة، لأن الأصل في المعاملات الحل والاباحة. وأن الصلاة في الأرض المغصوبة، صحيحة، لكن فعله محرم، وأن الزكاة لا تجب في المال المحرم. ويوصي الباحث بالعناية في كتابة البحوث عن موضوع المال الحرام وبيان أحكامه للناس حتى يكونوا على بينة من أمر دينهم، ويتجنبوا المال الحرام.

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان من طين، وصوره في الأرحام كيف يشاء، وأخرجه من بطن أمه لا يعرف شيئاً، وجعل له السمع، والأبصار، والافئدة ليشكر ربه، ويطيع أمره، ويحسب نهيته، وسخر له ما في هذا الكون ليستعين به على عبادة ربه، وأرسل إليه رسولا، وأنزل عليه كتابا، وبين له مصالح الآخرة والأولى.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين الذي ما ترك خيرا إلا دل الأمة عليه، ولاشرا إلا حذرنا منه، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الذين ساروا على نهجه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فإن الشريعة الإسلامية جاءت من لدن حكيم عليم، لجلب مصالح العباد وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وبيّن كل ما يحتاج إليه الناس في أمور دينهم ودنياهم، ومما بينه ما يتعلق بالمال من أحكام، فأعطى للمال اهتماما كبيرا، وجعله أحد الضروريات الخمس التي يجب على الإنسان حفظها في شريعتنا الغراء.

لذا كان لزاما على كل مكلف أن يتعلم من أحكام المال ما يعرف به طرق الكسب الحلال حتى يسلكها، وطرق الكسب الحرام حتى يتجنبها.

ويتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وتحتها كل مبحث مطالب كالاتي

المبحث الأول : مفهوم المال وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف المال لغة واصطلاحا وتعريف المال الحرام.

المطلب الثاني : أهمية المال.

المطلب الثالث : طرق كسب المال .

المطلب الرابع : الأموال المحرم شرعا

المبحث الثاني :المسائل الفقهية المتعلقة بالمال الحرام وأثرها على الفرد وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : أثر المال الحرام على الفرد و شرط سترعورة المصلي.

المطلب الثاني: أثر المال الحرام على مكان الصلاة.

المطلب الثالث: أثر المال الحرام على بناء المسجد

المبحث الثالث: المسائل الفقهية المتعلقة بالمال الحرام وأثرها على المجتمع عند أداء الزكاة وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر المال الحرام على إخراج الزكاة .

المطلب الثاني: أثر المال الحرام على الصدقة.

المطلب الثالث : حكم قبول الفقير الزكاة أو الصدقة من المال الحرام.

الخاتمة :وفيها :النتائج والتوصيات والإقتراحات.

المطلب الرابع : الأموال المحرم شرعا

أما تعريف المال الحرام فإنه يعرف بتعريفين:

تعريف باعتبار مفرديه، وتعريف باعتباره لقباً، لأنه مركب من كلمتين مضاف وهو (المال) ومضاف إليه وهو (الحرام) أما المفرد الأول (وهو المال) فقد سبق تعريفه لغة واصطلاحاً.

أما التعريف المفرد الثاني، وهو (الحرام) فمعناه في اللغة هو: المنع والتشديد. قال ابن فارس في مادة (حرم) الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد فالحرام : ضد الحلال .

تعريف المال الحرام اصطلاحاً:

لم أتوصل في كتب الفقهاء القدماء تعريفاً جامعاً للمال الحرام، لعل ذلك يرجع إلى وضوح معناه في أذهانهم، ولكن حاول بعض الباحثين من خلال وصفهم للمال الحرام ما يكون تعريفاً للمال الحرام، كالدكتور عباس أحمد الباز: بأنه: (كل ما حرم الشرع دخوله في ملك المسلم لمانع)⁹.

وأما طرق كسب المال الحرام يرجع إلى سببين أساسيين:

السبب الأول: أخذ المال بغير إذن الشارع أو بغير إذن المالك ويدخل تحت ذلك:

أولاً: السرقة. وهي أخذ الشيء من الغير، خفية بغير حق¹⁰.

ثانياً: الغصب. وهو فهو الاستيلاء على ملك الغير بغير حق شرعي¹¹.

ثالثاً: الرشوة: وهي أخذ مال لإبطال حق أو تنفيذ باطل¹².

رابعاً: الغش والتزوير: وهو لا يخرج عن معناه اللغوي، والغش في البيع: أن يكتنم البائع عن المشتري عيباً في المبيع، لو اطلع عليه لما اشتراه بذلك الثمن. الغش والتزوير في البيع بمعنى واحد¹³.

خامساً: الربا: الزيادة على أصل المال من غير عقد تباع¹⁴.

سادساً: الاحتكار. هو الادخار للبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق¹⁵.

⁹ - د. عباس أحمد محمد الباز. رسالة أكاديمية، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي دار النفائس الطبعة الأولى (39 / 1998 - 1418

¹⁰ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 3 \ 154 مرجع سابق .

¹¹ - أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي « أسهل المدارك شرح: إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر - : 62 \ 3 .

¹² - الجرجاني، التعريفات، 111 مرجع سابق.

¹³ - الدكتور محمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 28 مرجع سابق.

¹⁴ - ابن أثير، النهاية في غريب الحديث، 2 \ 192 مرجع سابق .

¹⁵ - نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والإقتصادية، 3 \ 15 مرجع سابق .

القول الثاني : لا تصح الصلاة في الثوب المحرم مغصوبا كان أو مسروقا، وأن الاعتداء على مال الغير له تأثير على صحة الصلاة بالفساد، ومن صلى في ثوب محرم يجب عليه أن يعيد الصلاة، وهو المذهب عند الحنابلة¹⁸.

وأما أثر المال الحرام على مكان الصلاة :

التأصيل : اتفق الفقهاء على أن المصلي يجب عليه أن يصلي في المكان الطاهر، وأن ذلك شرط لصحة الصلاة،

لقوله تعالى : كَذُو وَو وَو المدثر: ٤ - ٥

ولقوله صلى اله عليه وسلم : عن أبي هريرة رضي اله عنه، قال : (قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين)¹⁹ فإنهم كما اتفقوا على اشتراط طهارة مكان الصلاة كذلك أجمعوا على تحريم الصلاة في الأرض المغصوبة²⁰.

وقال الخرخشي : أن الغاصب فإذا بنى في أرض غيره حرمت الصلاة فيها كالصلاة في الدور المغصوبة وقال النووي : الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع²¹.

المطلب الثاني : صحة الصلاة وعدمها في الأرض المغصوبة:

بعد ما أجمع الفقهاء على تحريم الصلاة في الأرض المغصوبة، اختلفوا في صحة الصلاة من صلى فيها، هل تجب عليه الإعادة أم لا؟ على قولين:

القول الأول : تصح الصلاة في الأرض المغصوبة وتسقط بها المطالبة مع التحريم والإثم، وهو قول جماهير العلماء وراية عند الحنابلة²².

القول الثاني : لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة ولا تسقط بها المطالبة، إلا إذا كان ناسيا، وهو المذهب عند الحنابلة إلا أنهم استثنوا صلاة الجمعة وقالوا بصحة صلاتها في المكان المغصوب .

18 - نفس المرجع \ 58 .

19 - البخاري، جامع المسند الصحيح المختصر \ 2507 .

20 - الكويتية، الموسوعة الفقهية، 23 \ 237 مرجع سابق .

21 - محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى 1360 هـ) ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :علق عليه :عبد المجيد خيالي الناشر:دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة :الأولى، 1424 هـ - 2003 م .(459 / 1)

22 - القرافي ، الذخيرة، 13 \ 320 . مرجع سابق

الترجيح : الراجح هو صحة الصلاة في الأرض المغصوبة، لأن النهي لا يعود إلى الصلاة، فلم يمنع صحتها، ولأنها أرض طاهرة، وإنما المنع لمعنى في غيرها²³.

يقول ابن العثيمين: ولا أعلم دليلاً أثرياً يدل على عدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة، لكن القائلين بذلك عللوا بأن الإنسان منهي عن المقام في هذا المكان؛ لأنه ملك غيره، فإذا صلى فصلاته منهي عنها؛ والصلاة المنهي عنها لا تصح وسلمك ولأنها مضادة للتعبد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد : « من عمل عملاً ليس عليه : « يتعبد لله بمعصيته؟ ... ثم قال : وأما قوله صلى الله عليه وسلم فلا دليل فيه على عدم صحة الصلاة في المكان المغصوب ... ثم رجح «. أمرنا فهو رد صحة الصلاة في الأرض المغصوبة²⁴ .

المطلب الثالث : أثر المال الحرام على بناء المسجد

فالمسلم إذا اكتسب الأموال من طرق محرمة غير شرعية، فأحب أن يتقرب بهذا المال إلى الله عز وجل، ببناء المسجد فهل له ذلك أم لا؟ وهل يتقبل الله منه؟

اختلف العلماء في حكم بناء المسجد بذلك المال الحرام على قولين:

القول الأول: يجوز لصاحب المال الحرام بناء المسجد على جهة التخلص من هذا المال، وبه قال الحنفية في قول، والمالكية والشافعية²⁵.

القول الثاني: لا يجوز لصاحب المال الحرام أن يبني مسجداً بالحرام وهو قول عند الحنفية وقول عند المالكية ومذهب الحنابلة²⁶.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه هو جواز الصلاة في المسجد المبني بالمال الحرام.

- لأنه إذا جاز بناء المسجد بالمال الحرام على جهة التخلص من المال الحرام، فجازت الصلاة فيه، وفي ذلك يقول القرافي : والمال الحرام الذي لا يعلم ربه سبيل الفيء لا سبيل الصدقة على المساكين وعلى هذا تجوز الصلاة دون كراهة إذا جهل صاحب المال الحرام الذي بنى به المسجد.

- سئل الشيخ ابن عثيمين: عن حكم الصلاة في مسجد بني من مال حرام؟

23 - 2 / 1428 - 1422 الأولى، الطبعة ابن الجوزي دار: النشر مجموع فتاوى دار (هـ) 1421: المتوفى العثيمين محمد بن - محمد بن صالح صالح²³ / 248 .)

- 1422 الأولى، الطبعة ابن الجوزي دار: النشر دار المستفتى زدا على الممتع الشرح (هـ) 1421: المتوفى العثيمين محمد بن صالح بن - محمد²⁴ / 248 .)

25 - ابن رشد، البيان والتحصيل، 17 \ 564 مرجع سابق .

26 - القرافي، الذخيرة، 13 \ 323 . مرجع سابق

فأجاب " :الصلاة فيه جائزة ولا حرج فيها؛ لأن الذي بناه من مال حرام ربما يكون أراد في بنائه أن يتخلص من المال الحرام الذي اكتسبه، وحينئذ يكون بناؤه لهذا المسجد حلالاً إذا قصد به التخلص من المال الحرام، وإن كان التخلص من المال الحرام لا يتعين ببناء المساجد، بل إذا بذله الإنسان في مشروع خيري حصلت به البراءة²⁷ .

المبحث الثالث: المسائل الفقهية المتعلقة بالمال الحرام وأثرها على المجتمع وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر المال الحرام على إخراج الزكاة .

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة في الكتاب والسنة، وهي مطهرة للأنفس والأموال، ومغفرة للذنوب والمعاصي، وفيها مساعدة للفقراء والمساكين وغيرهم من المحتاجين، فقد جاءت فريضة الزكاة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة²⁸.

ثم وقع الخلاف فيمن كان ملكه ناقصا بسبب وقوع خلل في طريق كسبه كمن حصل على المال بطريق لم يقره الشارع، وصار ما بيده من الأموال حراما، هل تجب الزكاة في هذه الأموال المحرمة أم لا؟، وقد سبق معنا أن المال الحرام قسمان: القسم الأول: المحرم لذاته كالخمر والخنزير، والميتة، والدم، فهذا ليس مالا زكويا أصلا، بل هو مال خبيث بذاته، فيجب على من هو في يده التخلص منه، ويقول الدكتور: عبد الله الغفيلي " :المال الحرام لذاته ليس محلا للزكاة، لأنه ليس مالا متقوما في نظرالشرع، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعا بالنسبة لذلك المال.

القسم الثاني: المحرم لغيره كالمال المسروق والمختلط بربا أو ميسر، وهذا القسم هو الذي اختلف أهل العلم: في وجوب الزكاة فيه وعدمه على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في المال المحرم، سواء كان محرما لعينه، أو لغيره، وهذا باتفاق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة وعليه أكثر الفقهاء المعاصرين، وبه صدرت فتوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة²⁹.

القول الثاني: وجوب زكاة المال المحرم، وقال به الشيخ عبد الله بن ، والدكتور عبد الرحمن الحلو، والدكتور رفيق المصري ، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: فأخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك.

27 - فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى 1421 هـ) مجموع فتاوى ورسائل ، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إب ا رهميم السلیمان الناشر: دار الوطن - دار الفريا الطبعة: الأخيرة 1413 هـ - (. 385 / 12)

28 -

29 - الدكتور عبد اله الغفيلي ، د ا رسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة ، نوان الزكاة 212 مرجع سابق.

الترجيح:

يترجح قول الجمهور القائلين بعدم وجوب الزكاة في المال الحرام وذلك:

1- لقوة أدلتهم حيث استدلووا بالمنقول والمعقول، وقياسا على المال المحرم لذاته حيث أن الجميع متفقون على عدم وجوب الزكاة فيه، وكلا التحريمين من قبل الشارع فلا فرق³⁰.

المطلب الثاني: أثر المال الحرام على الصدقة

اتفق العلماء على أن الصدقة بالمال الحرام غير مقبول، لأنه غير مملوك للمتصدق ولأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا.

وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من تصدق بعدل تمرة من كسب ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يريها لصاحبه، كما يري أحدكم فلو، حتى تكون مثل الجبل"³¹. وبعد ما اتفق العلماء على أن المال الحرام إذا كان يعلم صاحبه وجب رده إليه أو إلى ورثته إن كان صاحبه غير حي . اختلفوا فيما إذا لم يعلم صاحبه ولا يمكن رده إليه، هل يجوز التصدق به نية التخلص منه أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب التصدق به بنية التخلص من الحرام، وهو ما ذهب إليه الجمهور³².

القول الثاني: أن المال الحرام إذا لم يعلم صاحبه سبيله الإتلاف، بإحراقه أو إلقائه في

البحر، وهو ما ذهب إليه فضيل بن عياض رحمه الله³³

القول الثالث: أنه يحفظ ولا يتصرف فيه حتى يظهر صاحبه، ونسب هذا القول إلى الإمام الشافعي رحمه الله³⁴

الترجيح: الذي يترجح هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز التصدق بالمال الحرام بنية التخلص منه، وذلك لقوة أدلتهم ، ومراعاتها للمصلحة الشرعية³⁵.

المطلب الثاني : حكم قبول الفقير الزكاة أو الصدقة من المال الحرام.

لا بأس للفقير أن يقبل الزكاة أو الصدقة من المال الحرام، إذا كان محتاجا إليها، يجوز له أخذها مع الكراهة، وإن كان الأفضل تركها تورعا.

يقول ابن عابدين المغصوب إن علمت أصحابه أو ورثتهم وجب رده عليهم وإلا وجب التصدق به.

30 - الأسهم والسندات وأحكامها لأحمد الخليل (. 355 /مرجع سابق.

31 - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب 108 /2 ومسلم 108 /2 باب من تصدق من كسب طيب 2 \ 702 .

32 - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأجر لشيخه ازده 1\697 .

33 - (جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لابن رجب 1\ 268 .

34 - المرجع السابق 1\ 268 .

35 - عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، فتاوى على الدرر، جمعها : الدكتور محمد بن سعيد الشويخ ، دار الوطن 11\440 .

وقال القرطبي: عند تفسير قوله تعالى (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) سورة البقرة، الآية 279، ما نصه: قال علماؤنا إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت ربا فليردها على من أربى عليه ويطلبه إن لم يكن حاضراً فإن أيس من وجوده فليصدق بذلك. وإن أخذ بظلم ليفعل كذلك في أمر من ظلمه فإن التبس عليه الأمر ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب رده حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عُرف ممن ظلمه أو أربى عليه فإن أيس من وجوده تصدق به عنه، فإن أحاطت المظالم بدمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبداً لكثرة توبته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين.

ويقول الإمام النووي نقلاً عن الغزالي: إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه وإن كان للمالك لا يعرفه وينس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه وإلا فيتصدق به على فقير أو فقرا ...

وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراماً على الفقير بل يكون حلالاً طيباً، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً لأن عياله إذا كانوا فقراء، فالوصف موجود فيهم بل هم أولى من يتصدق عليه وله أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضاً فقير وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب وهو كما قالوه، ونقله الغزالي أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان وغيره من السلف عن أحمد بن حنبل والحرث المحاسبي وغيرهما من أهل الورع لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين والله سبحانه وتعالى أعلم.

ويقول الشيخ عبد الله البسام: إذا أنفق على الإنسان، أو أهدي إليه مال، أو ورثه، وغير ذلك من مال حرام وحلال - فإن كان المأكول والمهدى هو عين المال المكتسب من حرام، فإن لا يحل، وإن لم يكن عينه، فإن لا يحرم، فلك غنمه، وعلى صاحبه إثم، والأولى التنزه عنه، إلا للمحتاج فلا بأس. ويكون مصرف هذا المال الحرام وأمثاله هو إنفاقه على الفقراء والمحتاجين ومصارف الخير كدور الأيتام والمؤسسات الاجتماعية ونحوها³⁶.

الخاتمة: وفيها: النتائج والتوصيات والمقترحات.

في ختام هذه المقالة إشارة إلى بعض النتائج التي توصلت إليها من

³⁶ - الموسوعة الفقهية الكويتية. (353 / 26 / مرجع سابق.

خلال هذا البحث، وهي:

- أن ملكية المال الحقيقية هي لله عز وجل، وأن الإنسان مستخلف في هذا المال فقط، ولا يجوز له أن يتصرف فيه كما يشاء، بل هو مقيد بقيود شرعية لا يجوز له تجاوزها.
- إن المال الحرام لا يدخل في ملك الإنسان مهما طال الزمن وأنه يجب عليه أن يرده إلى أصحابه إن أمكن ذلك، وإلا صرفه في وجوه الخير والبر.
- أن للمال الحرام خطورة على حياة المسلم، وذلك بتأثيره على جميع طاعته وعبادته، وأن العلماء متفقون على ذلك، وإن كانوا يختلفون في كفية التأثير بين قائل ببطالان العبادة وإعادتها، وبين ذاهب إلى نقصان الأجر والثواب وعدم القبول دون المطالبة بإعادة الفعل مرة أخرى.
- أن حقيقة المال الحرام: هو كل ما حرم الشارع على الإنسان المسلم تملكه والانتفاع به بأي وجه كان.
- أن طرق الكسب المشروعة أكثر من الطرق غير المشروعة، لأن الطرق المشروعة ليس لها حصر، بخلاف الطرق غير المشروعة، لأن الأصل في المعاملات الحل والاباحة.
- الطهارة بالماء المحرم أو التراب المحرم مغصوبا كان أو مسروقا أو غيره، فهي صحيحة ومجزئة مع الإثم ولا يطالب بالإعادة مرة أخرى.
- الصلاة في الأرض المغصوبة محرمة لا يجوز، لكن لو وقعت صحت وبرئت الذمة مع الإثم، والصلاة في المسجد المبني بالمال الحرام جائزة.
- أن المال الحرام لا تجب فيه الزكاة، لأنه لا يدخل في ملك حائزه، ويجب على حائز المال الحرام، التخلص من هذا المال في المصارف الشرعية.

توصي هذه المقالة بالآتي:

- توصي الدراسة ببيان خطورة المال الحرام للناس بكل الوسائل وذلك لانتشار المعاملات المحرمة لعدم معرفة أحكامها أو عدم المبالاة بها.
 - توصي الدراسة بتعليم أحكام المعاملات المالية وتدريبها وذلك بإقامة الدروس في المساجد والجموع.
 - توصي عموم المسلمين بالابتعاد عن الوقوع في كسب المال الحرام لأن الوقوع في أكل المال الحرام يؤثر على عبادته وحياته الاجتماعية.
- المقترحات :** يقترح الباحث بالعناية في كتابة البحوث عن موضوع المال الحرام، وتبيين أحكامه للناس حتى يكونوا على بينة من أمر دينهم، ويتجنبوا الحرام.

الفهرس المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم
- 2- أبو الحسين (أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة المؤلف: المتوفى 395 هـ)المحقق : عبد السلام محمد هارون الناشر :دار الفكر عام النشر 1399 هـ :1979 م - .
- 3- محمد بن محمد بن محمد بن محمد ود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري(المتوفى 786 هـ) العناية شرح الهداية :الناشر :دار الفكر .
- 4- الفكرية الدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي أستاذ مساعد بقسم القضاء، حماية الملكية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- 5- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(المتوفى 1393 هـ) بتحقيق :محمد الحبيب ابن الخوجة، مقاصد الشريعة الإسلامية الناشر :و ا زرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر 1425 هـ:2004 م .
- 6- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(المتوفى 911 هـ)، الأشباه والنظائر الناشر :دار الكتب العلمية الطبعة :الأولى، 1411 هـ 1990 م .
- 7- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم(المتوفى 1353 هـ) منار السبيل في شرح الدليل، بتحقيق :زهير الشاويش الناشر :المكتب الإسلامي الطبعة :السابعة 1409 هـ 1989 م .
- 8- د .عباس أحمد محمد الباز أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي .رسالة أكاديمية دار النفائس الطبعة الأولى(1998 - 1418 هـ)
- 9- وأيامه = البخار :محمد بن إسماعيل أبوعبد اله البخاري الجعفي المحقق :محمد زهير بن ناصر الناصر، جامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه ، الناشر :دار طوق النجاة(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة :الأولى، 1422 هـ .
- مسلم بن الحجاج) أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى 261 هـ:10 -)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المحقق :محمد فؤاد عبد الباقي الناشر :دار إحياء التراث العربي بيروت¹¹ - محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم الناشر : دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة- القاهرة الطبعة :الأولى .

- 12- أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى 189 هـ) بعناية- عبد الفتاح أبوغدة ، الكسب -الناشر -مكتبة المطبوعات الإسلامية -بحلب -الطبعة :الأولى.
- 13- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى 483 هـ، الميسوط) الناشر :دار المعرفة - بيروت الطبعة : بدون طبعة تاريخ النشر 1993- م
- 14- مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف ، الموسوعة الفقهية إعداد : الناشر : موقع dorar.net السننية على الإنترنت
- 15- حمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى 1360 هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : معلق عليه :عبد المجيد خيالي الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة :الأولى، 1424 هـ 2003 - م.
- 16- أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة(المتوفى 710 هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه ، المحقق :مجدي محمد سرور باسلوم الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة :الأولى.
- 17 - محمد بن صالح بن محمد العثيمين(المتوفى 1421 هـ)، الشرح الممتع على ا زد المستقنع، دار النشر :دار ابن الجوزي الطبعة :الأولى، 1428 - 1422 هـ .
- 18- الإسلامي الدكتور صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز ، الأحكام الفقهية المتعلقة بالتصرف في المال الحرام وغير المشروع في ميزان الفقه = مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد = 36 = إصدار أكتوبر 2021 م 1443 هـ .
- 19- فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين المؤلف :محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى 1421 هـ) مجموع فتاوى ورسائل ، جمع وترتيب :فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان الناشر :دار الوطن - دار الثريا الطبعة :الأخيرة 1413 - هـ .